

## قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ١٧٧ لسنة ١٩٨٠

بشأن الموافقة على اتفاقية منحة مشروع رقم ٣١/٢٦٣ بين جمهورية مصر العربية  
والولايات المتحدة الأمريكية بشأن الميكنة الزراعية الموقعة بتاريخ ١٥/٩/١٩٧٩

**رئيس الجمهورية**

بعد الاطلاع على الفقرة الثانية من المادة ١٥١ من الدستور :

**قرر :**

(مادة وحيدة)

الموافقة على اتفاقية منحة مشروع رقم ٣١/٢٦٣ بين جمهورية مصر العربية  
والولايات المتحدة الأمريكية بشأن الميكنة الزراعية، الموقعة بتاريخ ١٥/٩/١٩٧٩ وذلك .  
مع التحفظ بشرط التصديق .

صدر ببراءة الجمهورية في ١٢ جمادى الآخرة سنة ١٤٠٠ (٢٧ أبريل سنة ١٩٨٠)

**أنور السادات**

الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية مشروع رقم ٣١ - ٢٦٣

## اتفاقية منحة مشروع

بين

جمهورية مصر العربية

و

الولايات المتحدة الأمريكية

بسان الميكنة الزراعية

## مشروع اتفاقية منحة

التاريخ ١٥ سبتمبر سنة ١٩٧٩

بين :

جمهورية مصر العربية

و :

الولايات المتحدة الأمريكية

(مثلة عن طريق الوكالة الأمريكية

للتنمية الدولية)

### مادة ١ - الإتفاقية :

إن هدف هذه الإتفاقية هو توضيع المفاهيم للأطراف المتعاقدة والمشار إليها بالأطراف فيها يتعلق بتنفيذ وتمويل (المنوح له) المشروع الذي سيحد وصفه أدناه وكذا فيما يتعلق بتمويل المشروع بواسطة الأطراف .

### مادة ٢ - وصف المشروع .

#### بند (٢ - ١) : وصف المشروع :

سوف يساعد المشروع الذي سبق وصفه في الملحق (١) مصر لمقابلة الهدف من زيادة الإنتاج الزراعي وزيادة دخول المزرعة وتنفيذ هذا الهدف سوف يساعد هذا المشروع في بناء الكفاءة المصرية للتخطيط ودعم وتنفيذ جهود الميكنة المناسبة .

سوف يعمل هذا المشروع على زيادة فاعلية البراجم المختارة وتنمية الكفاءة المطلوبة في تعميم ومتابعة اختيار بدائل الميكنة دون إلزام مصر في ذلك الحين بأسلوب «عين للميكنة» .

وسوف تتضمن ميادين المعاونة لتنفيذ المشروع الآتي :

- (أ) التخطيط والتقييم .
- (ب) تحسين الأراضي .
- (ج) تطوير منكر الخدمات .
- (د) البحث والتنمية .
- (هـ) التوسيع في إدارة الماكينات .

وسوف تكون المساعدات في شكل مساعدات ورأس مال للإقراض، منه والصرف منه على البحث ، التدريب - الساعي والمعدات والتكاليف المتعلقة بمعدلات تقديم المساعدة المشار إليها فيها سبق .

ملحق (١) :

يوضع المرفق أوجه نشاط المشروع السابق ذكرها وفي حدود التعريف السابقة للمشروع يمكن تعديل عناصر الوصف التفصيلي المذكورة في الملحق رقم (١) بالاتفاق الكتابي بين ممثل الطرفين المفوضين الوارد ذكرهم في بند (٢ - ٨) .

بند (٢ - ٣) : طبيعة المشروع المتزايدة :

(أ) ستكون مساهمة الوكالة في شكل دعم متزايدة ويكون الداعم المبدئي متاحاً طبقاً لبند (٣ - ١) من هذه الاتفاقية .

وتتوقف الزيادات التالية على توفر الميزانية للوكالة الأمريكية للتنمية الدولية لهذا الغرض بالإضافة إلى الاتفاق المتبادل بين الطرفين عند توفر زيادة لاحقة .

(ب) تحدد الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية في خطاب تنفيذ المشروع عند تاريخ استكمال المساعدة في المشروع واعتباراً على استشارة المنوح له لفترات زمنية المناسبة لاستخدام المبالغ المقدمة من الوكالة في نطاق المساعدات الفردية المتزايدة .

مادة ٣ - التوقيل :بند (٣ - ١) : المنحة :

توافق الوكالة لمساعدتها المنوح له لمواجهة التكاليف لتنفيذ المشروع طبقاً لقانون المساعدات الأجنبية لعام ١٩٦١ والمعدل على منح المنوح له في ظل أحكام هذه الاتفاقية بما لا يزيد عن ٢١ مليون دولار أمريكي (كمسحة) ويمكن أن تستخدم هذه المنحة تمويل التكاليف

بالعملة الأجنبية كما هو محدد في البند (٦ - ١) والعملة الحالية كما هو محدد في البند (٧ - ٦) للسلع والخدمات المطلوبة للمشروع فيما عدا ما يتفق عليه الطرفان كتابة فإن تكاليف العملة المحلية المملوكة عن طريق هذه المنحة سوف لا تزيد عما يعادل بالجنيه المصري ٧ مليون ومائة وأربعة وعشرون ألف دولار أمريكي .

بند (٣ - ١) : مصادر المنوح له بالنسبة للمشروع :

(أ) يوافق المنوح له أن يزود أو يعمل على تزويد المشروع لكافحة الأرصدة والموارد الأخرى المطلوبة بالإضافة إلى المنحة لتنفيذ بطريقة فعالة في الوقت المناسب.

(ب) سوف لا تقل الموارد التي يقدمها المنوح له للمشروع عما يعادل بالجنيه المصري مائة وواحد وعشرون ألف دولار أمريكي شاملة التكلفة الناجمة عنه على أساس عينيه .

بند ٣ - ٣ : تاريخ استكمال المعونة للمشروع :

(أ) تاريخ استكمال المعونة للمشروع هو سبتمبر عام ١٩٨٥ أو أي تاريخ آخر يتفق عليه الأطراف كتابة هو التاريخ الذي يقدر عنده الأطراف أن كل الخدمات التي مولت في ظل هذه المنحة قد تمت وأن كل السلع التي مولت من هذه المنحة قد قدمت للمشروع كما هو متوقع في ظل هذه الاتفاقية .

(ب) فيما عدا ما قد توافق عليه الوكالة كتابة فسوف لا تصدر أو توافق على أي مستندات تسمح بالسحب من المنحة التي قدمت بعد تاريخ إتمام المعونة للمشروع أو البضائع التي وردت للمشروع بعد هذا التاريخ كما هو مبين بالاتفاقية .

(ج) تسلم الوكالة أو أي بنك مذكور في البند (٧ - ١) طلبات السحب المصحوبة بالمستندات الضرورية المؤيدة لذلك والمحددة في الخطابات التنفيذية للمشروع في موعد لا يزيد عن (٩) تسعة أشهر التالية لتاريخ إتمام المعونة أو أي تاريخ آخر توافق عليه الوكالة كتابة وقد تنهى الوكالة في أي وقت بعد انتهاء هذه الفترة عن طريق اخطار كتابي إلى المنوح له من قيمة المنحة كلها أو جزئيا وذلك بالنسبة لطلبات السحب المؤيدة بالمستندات الضرورية المحددة في الخطابات التنفيذية للمشروع والتي لم يتم تسليمها قبل انتهاء الفترة المشار إليها .

مادة ٤ - شروط سابقة السحب :بند (٤-١) السحب الأول :

قبل السحب الأول لهذه المنحة أو قبل إصدار الوكالة لمستندات التي يتم السحب بمقتضاها يزود الممنوح له الوكالة بخلاف ما قد تافق عليه الأطراف كتابة مأبل على أن يكون قبوله شكلاً وموضوعاً :

- (أ) بيان بأسماء الشخص أو الأشخاص المثنى المنح له مصححاً بالذرج لتوقيع كل شخص.
- (ب) دليل على تكوين مجموعة الميكنة الزراعية متضمنة لالتقديم والتخطيط وذلك في نطاق وكالة الوزارة للثروة الحيوانية بوزارة الزراعة مع تحويل هذه المجموعة المسئولة المشروع لإدارة المشروع.

(ج) دليل على أن وزارة الزراعة قد عينت مدعي مسئول مع بيان لوظائفه.

(د) أى وثائق أو بيانات أخرى قد تطلبها الوكالة.

بند (٤-٢) المسحوبات اللاحقة :

قبل أي سحب لاحق أو قبل إصدار الوكالة للوثائق بمقتضاها يتم السحب لكل نوع من أنواع المسحوبات المدونة فيها بعد يوفر الممنوح له للوكالة فيها عدا ما يوافق عليه الأطراف كتابة مأبل على أن يكون في صورة مقبولة شكلًا وموضوعاً :

(أ) المسحوبات الخاصة بالخدمات الفنية لخبير مشتريات لمدة تصل لستة شهور :

١ - عقد ساري المفعول لمثل هذه الخدمات الإستشارية.

٢ - وثيقة توسيع الشخص المسئول عن المشتريات بوزارة الزراعة لهذا المشروع.

(ب) المسحوبات الخاصة بالخدمات الفنية الأخرى :

١ - عقد ساري المفعول مع مؤسسة أو معهد مقبول لدى الوكالة.

٢ - دليل بتعيين الأشخاص في جميع وحدات وأقسام مجموعة الميكنة الزراعية.

(ج) المسحوبات الخاصة بالسلع :

دليل باستكمال خطه المشتريات متضمناً توضيح الأشخاص المسئولين عن المشتريات بالوزارة ودليل على الاجراءات المناسبة للشراء.

(د) المسحوبات اللاحقة لكل سنة للتدريب تمول في نطاق المشروع :

تقديم خطة التدريب لتغطى أوجه التدريب التي ستم في هذا العام.

(هـ) المسحوبات اللاحقة الخاصة لتطوير مركز الخدمة باستثناء الخدمات والسلع والتدريب :

الإجراءات الخاصة بادارة ميزانية القرض بما في ذلك بنود وشروط وإجراءات

اختيار المقترضين ومعايير الأراضي.

والمسوحات اللاحقة لإجراء دراسات الجدوى الاقتصادية الخاصة بالتصنيع المحلي :

- ١ - بيان متصل بمحال العمل الخاص بالدراسة التي أعدتها مجموعة الميكنة .
- ٢ - دليل على عقد تأمين خدمات مجموعة العمل الخاصة بدراسة الجدوى الاقتصادية مقبولا لدى الوكالة .

(ز) المسوحات اللاحقة الخاصة بمركز البحوث والتنمية بإستثناء الخدمات الفنيةوالسامع والتدريب :

- ١ - دليل أكيد على توافر محطة اختيار الحجارات بالاسكندرية .
- ٢ - دليل على تأسيس مركز شامل المسئولية لتنشيط وتنسيق البحث التطبيقي للميكنة الزراعية وتطوير الآلات على مستوى الجمهورية .
- ٣ - خطة مفصلة لتنفيذ أنشطة المركز تتضمن :

(ا) تشغيل برنامج بحث مشترك بين مصر وأمريكا .

(ب) إجراءات تشغيل ميزانية البحث الزراعية بما في ذلك معاير اختيار مواضيع البحث ، تنفيذ الموافقة على المنحة وطريقة ترشيد تمويل البحث للمشروع .

بند (٤ - ٣) : الإخطار :

سوف تخطر الوكالة المنووحة له فوراً عندما تقرر الوكالة أن الشروط السابقة المحددة في البند (٤ - ١) قد أستوفيت .

بند (٤ - ٤) : التاريخ النهائي للشروط السابقة :

إذا لم يتم استيفاء جميع الشروط المحدد في البند (٤ - ١) خلال ٩٠ يوماً من تاريخ هذا الاتفاق أو في تاريخ لاحق قد توافق عليه الوكالة كتابة فإنه يكون للوكالة الخيار في إلغاء هذه الاتفاقية عن طريق إخطار المنووحة له كتابة .

مادة ٥ - أحكام خاصة :بند (٥ - ١) : تقييم المشروع :

يوافق الأطراف على عمل برنامج تقييم يجزء من المشروع وبخلاف ما قد يتطرق عليه الأطراف كتابة فإن البرنامج يتضمن أنسنة تنفيذ المشروع وعند أي نقطة أو أكثر ما يلي :

- (ا) تقييم مدى التقدم نحو تحقيق أهداف المشروع .
- (ب) تحديد وتقدير مجالات المشاكل التي تعيق تحقيق الأهداف .

بند (٥ - ٢) : استمرار الإستشارة :

سوف يتعاون كل من هذه الأطراف لتأكد على تحقيق المدفأ في هذا الاتفاق وتحقيقاً لذلك يقوم الطرفان من وقت إلى آخر بناء على طلب أى منها تبادل وجهات النظر حول تقديم المشروع وكيفية إداء الالتزامات المنصوص عليها في الاتفاق وكذلك إداء المستشارين أو المتعاقدين أو الموردين المتصلين بالمشروع فضلاً عن كل الأمور المرتبطة به .

بند (٥ - ٣) : تنفيذ المشروع :

(أ) يدفع المنوح له المشروع للتنفيذ طبقاً لكافة الخطط والمواصفات والتعديلات التي وافقت عليها الوكالة والمتعلقة بالاتفاقية بما في ذلك النص «لي توفير المبالغ النقدية بالعملة المحلية في توقيت محدد والدعم العيني كافٍ للاتفاق واللاحق المرفق به .

(ب) يقدم المنوح له للوكالة كل الخطط والعقود وكل التعديلات المصاحبة لهذه الوثائق للتصديق عليها قبل التنفيذ والسحب .

(ج) يقوم المنوح له باستخدام المدفوعات من قبل المزارعين نظير حصولهم على البضائع والخدمات المعطاه لهم من أنشطة إدارة الميكنة الإرشادية وذلك من قبل الهيئة العامة لتحسين الأراضي في المناطق التي امتدت إليها خدماتها بموجب بنود هذه الاتفاقية وذلك من أجل امتداد أهداف المشروع وسوف يتم التشاور مع الوكالة بصفة منتظمة بالنسبة لأوجه استخدام مثل هذه المبالغ .

(د) سوف يسمح المنوح له للجمعيات التعاونية الزراعية باستخدام تسهيلات القطاع الخاص في إصلاح أو صيانة معداتهم بغض النظر عن توفير التسهيلات الخاصة بالقطاع العام .

مادة ٦ - مصدر الشراء :بند (٦ - ١) : التكاليف بالنقد الأجنبي :

(أ) سوف تستخدم المسحوبات المؤرخة بقسم (٦ - ١) بصفة خاصة لتمويل تكاليف البضائع والخدمات المطلوبة للمشروع فيما عدا ما قد توافق عليه الوكالة أو كما هو موضح تحت أقسام (ب)، (ج)، (د) على أن تكون من مصدر وأصل وجنسية الولايات المتحدة الأمريكية طبقاً لمسائل .. من كتاب المسلسل

الجغرافي للوكلة مقرونة بوقت إصدار الأوامر أو الدخول في عقود لا يغير مثل هذه البضائع أو الخدمات (تكليف العملات الأجنبية) وفيها عدا ما هو من صوص عليه في جدول الشروط المنطقية لاتفاقية المشروع بند (ج - ١) (د) فيما يتعلق بالتأمين البحري .

(ب) يكون أصل وورد أدوات المعمل والورشة والآلات الزراعية من دول تدخل ضمن الرقم المسلسل الجغرافي ٩٣٥ للوكلة وبشرط لا تزيد هذه المشتريات عن مليون دولار أمريكي ١,٠٠٠,٠٠٠ دولار أمريكي .

(ج) يكون أصل وورد حتى ٣٠٪ من قيمة الخدمات الفنية في دول ضمن المسلسل الجغرافي ٩٤١ للوكلة في حين تتطلب الخدمات الفنية من أصل وورد أمريكي أو مصرى :

(د) طبقا لما هو وارد بالدليل (١) والملحق (ب) الفقرة (١٨/د) وفيما يتعلق بأنواع النقود التي ستؤول ومشتراه بالجنيه المصري وتكون مثل هذه البنود من مورد مصرى فقط بشرط أن يكون أصلها من دول ضمن كتاب المسلسل الجغرافي ٩٣٥ للوكلة .

#### بند (٦ - ٢) : تكاليف النقد المحلي :

(أ) فيما عدا أنفقت عليه الوكلة سواء كتابنا أو كما هو موضح في الفقرتين (ب، ج) تستخدم المسحوبات الموضحة بهم (٧-٢) بصفة خاصة لتمويل تكاليف البضائع والخدمات المطلوبة للمشروع على أن تكون من أصل ومصدر مصرى .

(ب) يكون أصل وورد حتى ٣٠٪ من قيمة الخدمات الفنية دول ضمن المسلسل الجغرافي ٩٤١ للوكلة في حين تكون باقى الخدمات الفنية من أصل وورد أمريكي أو مصرى .

(ج) طبقا لما هو وارد بالدليل (١) والملحق (ب) الفقرة (١٨/د) وفيما يتعلق بأنواع النقود التي ستؤول بالجنيه المصري ومشتراه بالدولار...الأمريكي تكون مثل هذه البنود من أصل مصرى فقط بشرط أن يكون أصلها من دول ضمن كتاب المسلسل الجغرافي ٩٣٥ للوكلة .

مادة ٧ - السحب :بند (١-٧) : السحب لتكاليف النقد الأجنبي :

(١) بعد استيفاء الشروط السابقة يمكن للمنوح له أن يحصل على مسحوبات من الأرصدة المتاحة من المنحة لتكاليف النقد الأجنبي للسلع أو الخدمات التي يحتاجها المشروع بما يتفق مع شروط هذا الاتفاق عن طريق الوسائل التالية والتي يتطرق إليها علية الطرفان :

١ - عن طريق إمداد الوكالة بالوثائق الضرورية كما توضّه خطابات التنفيذ الخاصة

بالمشروع وهي :

(أ) طلبات السحب لهذه السلع والخدمات .

(ب) طلبات للوكالة لشراء السلع والخدمات للمشروع بالنيابة عن المنوح له .

٢ - عن طريق مطالبة الوكالة بأصدار خطابات ارتباط بـبالمبلغ معينة :

(أ) لبنك أو أكثر من البنوك الأمريكية المقبولة لدى الوكالة وتلتزم الوكالة بمقتضاهما بالتنفيذ مثل هذا البنك أو بالنوع المدفوعات التي قاموا بها لمقاولين أو الموردين بمقتضى خطابات الاعتماد أو غيرها من هذه السلع أو الخدمات .

(ب) مباشرة إلى واحد أو أكثر من المتعاقدين أو الموردين وتلتزم الوكالة بالدفع لهم نظير السلع والخدمات .

٣ - ستوى المصارييف البنكية التي يحدّثها المنوح له فيما يختص بـطلبات الارتباط وخطابات فتح عن طريق المنحة ما لم يخطر المنوح له الوكالة بعكس ذلك ويمكن أن تموّل أيضاً المصارييف الأخرى التي يتطرق إليها الطرفان من المنحة .

بند (٢-٧) : السحب لتكاليف النقد المحلي :

(١) بعد استيفاء الشروط السابقة يمكن للمنوح له أن يحصل على مسحوبات من الأرصدة المتاحة من المنحة لتكاليف التقدم المحلي التي يحتاج لها المشروع بما يتفق مع شروط هذا الاتفاق عن طريق إمداد الوكالة بـطلبات لوثائق هذه النفقات مع الوثائق المؤيدة الضرورية الموضحة في خطابات تنفيذ المشروع .

(ب) سوف يتم حصول الوكالة على العملة المحلية اللاحزة للمسحوبات من طريق استخدام الدولارات الموضحة بعد في شراء العملة المحلية .

بند (٣-٧) : معدل سعر الصرف :

فيما عدا ما يحدد بصفه خاصة بالبند (٢-٧) وفي حالة أرصدة متاحة طبقاً لهذا الاتفاق إلى جمهورية مصر العربية عن طريق الوكالة أو أي هيئة عامة أو خاصة لتنفيذ تعهدات الوكالة في الاتفاق يقوم المذوبح له باتخاذ الإجراءات اللازمة لتحويل هذه الأرصدة إلى عملة جمهورية مصر العربية باعلى معدل تحويل سائد للعملة الأجنبية، معن عن طريق الجهات المختصة في جمهورية مصر العربية.

بند (٧-٤) : أشكال أخرى للسحب :

يمكن اجراء مسحوبات من هذه المذكرة، عن طريق وسائل أخرى حسبما يتافق عليها الأطراف كلابه.

مادة ٨ - عموميات :

بند (٨-١) : الإتصالات :

يحرر أي اخطار أو طلب أو مستند أو أي إتصال آخر يقدمه أي من الطرفين إلى الآخر في ظل هذه الاتفاقية كتابة أو يرسل في صورة برقية ويعتبر أنه سلم أو أرسل عندما يتم تسليمه في العنوان التالي :

المذوبح له :

وزارة الزراعة - الدقى - الجيزة - القاهرة - مصر .

للوكالة :

الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية - سفارة الولايات المتحدة الأمريكية - القاهرة مصر وستكون جميع هذه الإتصالات باللغة الإنجليزية ما لم يتفق الطرفان كتابة على ذلك ويمكن إفاده الأطراف بإعلاه بالعنوانين الآخري عند الإخطار بذلك .

بند (٨-٢) : الممثلون :

يمثل المذوبح له في جميع الأغراض الوثيقه بهذه الاتفاقية الأشخاص الذين يشغلون أو يعملون في وظائف وزير الزراعة وستمثل الوكالة بالشخص الذي يشغل ويعمل بمكتب مدير الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية بالقاهرة في مصر .

ويذكر لدى مدير الوكالة ذاتى أن يعين ممثلاً إضافياً في لجنة الأغراض فيما عدا ممارسة الاختصاص والمسؤوليات الموحدة بالبند (٢-١) لمراجعة العناصر الوارددة في الوصف التفصيلي للملحق (١) .

سوف تزود الوكالة بأسماء الممثلين مع نموذج من توقيعاتهم والتي سوف تقبل بحكم تحويلها السلطة في مستندات موقعة من هؤلاء الممثلين لتنفيذ هذه الاتفاقية وذلك حين تلقى إخطار كتابي بإلغاء هذه الساطة .

مرفق طيه ملحق للواد النمطية لمشروع الاتفاقية (ملحق ٢) ويكون جزءاً من هذه الاتفاقية .

على ذلك وقع كل من المنوح له الولايات المتحدة الأمريكية من خلال ممثلهم المعتمدين هذه الاتفاقية باسمائهم وقد حررت في اليوم والسنة السابق ذكرهما .

الولايات المتحدة الأمريكية

جمهورية مصر العربية

دونالد براون

دكتور محمود محمد داود

مدير الوكالة الأمريكية

وزير الزراعة

للتنمية ال道ية

## وزارة الخارجية

### قرار

نائب رئيس الوزراء ووزير الخارجية

بعد الاطلاع على قرار السيد رئيس الجمهورية رقم ١٧٧ لسنة ١٩٨٠ بشأن الموافقة على الاتفاقية الخاصة بمنحة المشروع رقم ٣١/٣٦٣ لليمة الزراعية الموقعة في ١٥/٩/١٩٧٩ وكذلك قرار السيد رئيس الجمهورية رقم ٢٢١ لسنة ١٩٨٠ بشأن التعديل الأول للاتفاقية المذكورة الموقع بتاريخ ٤/١١/١٩٧٩

وعلى تصديق السيد رئيس الجمهورية بتاريخ ١٨ يونيو سنة ١٩٨٠ على كل من اتفاقية التعديل المذكورين .

### قرار :

مادة وحيدة : تنشر في الجريدة الرسمية الاتفاقية الخاصة بمنحة المشروع رقم ٣١/٣٦٣ لليمة الزراعية الموقعة في ١٥/٩/١٩٧٩ وكذلك قرار السيد رئيس الجمهورية رقم ٢٢١ لسنة ١٩٨٠ بشأن التعديل الأول للاتفاقية المذكورة الواقع بتاريخ ٤/١١/١٩٧٩ تحريراً في ١٥ شعبان سنة ١٤٠٠ (٢٨ يونيو سنة ١٩٨٠)

كامل حسنه على